

وما أدى المكتتب من الصدقات وعجز طاب لسببه  
 وان جني عبد فكتبه سيده جاهلا لها فحجز دفع  
 او فلي وكذا ان جني مكاتب ولم يقض به فحجز وان قضى  
 عليه به في كتابته فحجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد  
 لم تنتسخ الكتابة ويؤدى المال الي الورثة على نحو موهبه  
 وان حرزوه عتق حائنا وان حرز البعض لم ينفذ عتقه  
**باب الوكاه** الوكاه من اعترق ولو بتدبير وكتابة  
 واستبصار ومالك قريب ونظر السامية لغو ولو اعترق  
 حامل من وجها الترت لا ينقل ولا للمجلى ولو لم يمد  
 ابدا فان ولدت بعد عتقها لا تكن من ستة اشهر فوهله  
 ولو الجاهل فان اعترق العبد ووكاه ابنه الى المولى يعي  
 تزوج معتقه فولدت فوهله له المولى وان كان له  
 ووكاه المولاة والمعترق مقدم على ذوى الأرحام وحر  
 عن العصبية النسبية فان مات المولى ثم مات المعترق  
 فميراثه لأقرب عصبه المولى وليس للنساء من الوكاه الا

ولدها

ما اعتق

ما اعتق او اعترق من اعتق او كاتب او كاتب من  
 كاتب او ذرى او ذرى من ذرى **فصل** اسلم رجل على  
 يد رجل وولاه على ان يرثه ويعقل عنه او يحل يد غيره  
 وولاه عقده على مولاة وارثه ان لم يكن له وارث  
 وهو آخر ذوى الأرحام وله ان ينتقل عنه الى غيره محض  
 مالاخر مالم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو  
 والت امرأة فولدت يتبعها فيه **كتاب الأكره**  
 هو فعمل فعله الانسان يعبر في قول به الضم وشرط  
 قدرة المالك على تحقيق ما هلك به سلطانا كان او لغيره  
 وخوف المالك وقوع ما هلك به فلو اكره على بيع او شراء  
 او اقرار او اجارة يقتل او ضرب شبهه بالوجس ما يد  
 خيرا بين ان يبيع المبيع او يفسخه وينتبه المالك عند  
 القبض للفساد وقبض التمن طوعا اجارة كالتسليم  
 طابعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مأمور

منه